قال ابن يونس المراد عدم المحاذاة في علمه لا في نفس الامر فان المواقيت تعم جهة
مكة فلا بد ان يحاذي احدها فالجمع متاخرون وهذا التنبيه حسن كان
يخلج في نفوسنا مدة طويلة واعترض بان الاتي من غرب جدة في البحر قد
لا يحاذي واحدا منها وهو ان سلم لا يرد الاعتراض على المتن فانه
عبر بقوله ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه شي من المواقيت فجعل
طريق البر كالبحر في انها قد لا تحاذي ميقاتا قيل وكلامه محمول على
ما اذا لم يعلم شيئا اصلا فانه حينئذ يحرم على مرحلتين لما اذا علم ان
على يمينه او يساره ميقاتا فيجب ان يجتهد في محاذاته ان امكن انتفى
وفيه نظر لانه ان اراد انه يكلف المحاذاة بالتصريح اليها فلا قايل به فيما نعلم
او انه يجتهد فيجعل المحاذاة فسياتي في المتن قوله تحري اي ان لم يجد
مخبرا عن علم والا لزمه اتباعه والظاهر اخذا مما ذكروه في الاجتهاد
في القبلة انه حيث قدر على التحري لم يجز له التقليد والا لزمه وانه لو اختلف
عليه اثنان تاتي ما مر ثم قوله وطريق الاحتياط لا يخفى يفهم
منه ان الاحتياط سنة وهو كذلك نعم بحث الاذرعي وجوبه عند تحيره
في اجتهاده ان خاف فوت الحج او كان يضيق عليه كذا نقله غير واحد
عنه وهو مشكل ولعل صوابه بالواو ولان الفرض انه الى الان لم يحرم
فلا يلزمه الاستظهار الا ان خاف الفوت وكان فوريا يضيق عليه
الحج في هذه السنة لانه لا يمكنه تحصيل الواجب الذي خوطب بادائه
فورا الا بالاستظهار وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب بخلاف
ما اذا لم يتضيق عليه فانه في سبيل من ان يحرم او يترك فكيف يلزمه الاستظهار
لاجل ما لم يلزمه ثم رايت عبارة قوت الاذرعي قرايته ذكر صوره
خوف الفوات فقط وفيها الاشكال المذكور ثم عبارته توسطه
وهي ان خاف الفوات اذا صمم على الاحرام او كان فلا ضيق عليه وهي
ظاهرة مزيلة للاشكال السابق على عبارة القوت وعلى ما قبلها
فالوجوب في الاولى انما جاء من عزمه على الاحرام في هذه السنة ولا يمكن

جدا واجيب بان المعلق كحاصر اقل عدد الموجود في الواقع
وانما ينفعه في قوله ان كان محرما فانا محرم في الاحرام
مطلقا وفي عدمه بخلاف احرمت كاحرام زيد للجزم به
هنا بخلافه ثم ولو احرم كاحرام اثنين اي معينين كما هو
ظاهر صار مثلهما وانه لا تعارض نعم ان كان احرامهما فاسدا
انعقد له مطلقا او احرم احدهما فقط فبحث ان القياس
انعقاده صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد وبتعيين
تقييده بما اذا كان ذو الاحرام الصحيح محرما بعمرة
حتى يمكن صرف الاحرام المطلق الذي استفاده من
التشبيه الثاني الى الحج الذي يمكن ادخاله على العمرة التي
استفادها من التشبيه بالاول والا فلو كان الاول محرما
بالحج او بهما فلا فايدة لانعقاده له مطلقا ثانيا لانه لا يمكن
صرفه لما يدخل على ما هو فيه من الحج ولو كانا مطلقين او
احدهما فقط فالذي يظهر ان يقال ان لم يرد التشبيه في
المستقبل انعقد له مطلقا في الاولى وكالمعين في الثانية
وان اراده فان اختلف تعيينهما في الاولى وتعيين المطلق
مع المعين في الثانية فقارن والا فهو مثلهما قوله
فالاصح انه ينعقد احرامه عمرة ومطلقا اي ما لم يقصد انه
مثله حالا ومثله في ذلك ما لو كان زيد متمتعا او احرم
بالعمرة ثم ادخل الحج عليها فيلزمه فيهما الاحرام بالعمرة لا
التمتع في الاولى ولا القران في الثانية الا ان قصد انه
مثله حالا فيكون في الاولى حاجا ان كان زيد ان كان
تبين عند احرامه فرغ من العمرة واحرم بالحج وفي الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)